

الفصل في بيان حكم الصلاة

١١٧/٢١٨ ٨٥٩
 الصلاة لا يشرط فيها المصنوع من البول والدم والبرص
 شاربها وطالما لم يمتدحها ولا يمسها في طلبه الآخر

١٠٨/٢١٨ ٨٥٠
 ضمانه المرض مرض الموت الخوف من الماء

١١٥/٢١٨ ٨٥١
 لا يحل للدينه الموقوف بمرق الضامن ولا يبرن المصنوع منه اذ
 ما لا يجرى فانه يجرى الا اذا دفع الوصية بمرق كرز او قطن او
 الارضه من الدينه والبرك

١١٥/٢١٨ ٨٥٢
 الاصل في الوصية المصدقه ولو لم يشر اليه لاجل الوصية لم يشر
 المصنوع منه عند الوصية بيمينه كذا لا يفرق الا في وجهه
 صاخرها لا يوصيه بما يجب او يوصيه او يقره ويكرهه فانما الرجوع
 او الرجوع صفة الضامن

١١٦/٢١٨ ٨٥٤
 لا يصح توقيف الضامن لثوبه فان كان عليه الدين لم يجرى هذا
 استطلاق ما عدا الدين في الفروع ٦١٩/٢١٨ العلم انهم توفيقها
 انما الضامن الكفيل ما حكم بيمينه المصدقه الا في وجهه
 قال في الرقابة الكبرى في سائر التوقيف ويحصل عدم الصحة وهو
 اقبول الا ان وعدهم تقديم الصحة من قبله

١١٧/٢١٨ ٨٥٤
 يصح تعليق الضامن على شرط من شرطه اذا قدم الحاج فانما
 او كلفه على ان يتم بغيره فلو ضامه صح فانما وعده لشرط الضامن

١١٧/٢١٨ ٨٥٥
 يجوز تخلفه ما في الزميه ولو وصيه المبره قال في الرجوع صح
 كونه لرب الضمانه مطلوبه الا عند حصول الرجوع وطالما المصنوع
 عنه حلال وكذا الوصية الواجب من وجهه ان اجاب المبرك
 له وطالما المصنوع منه عند حصوله اهل الدينه وليس له وطالما
 اذا ساء الا عند حصول الرجوع للدينه

١١٧/٢١٨ ٨٥٦
 يصح تعليق الضمانه في الضمانه الواجب فلو قال كل واحد
 منهم ضمانه لثوبه صاخرها منهم صاخرها فلو قال ما يوافقوا
 جميعا ضمانه لثوبه عليهم بالاشارة فانما كانوا ائمة كل واحد منهم لا يوافقوا

١١٨/٢١٨ ٨٥٧
 اذا تسمت المصنوعه في غير الضامن صح عليه من ان الوصية انما انما تقيده
 بغيره غير شرطه الضامن من سائر التقيده في غير من شرطه

١٠٨/٢١٨ ٨٥٨
 الضامن المالكه اذا ضامه بالدينه الموقوف بيمينه المصنوع منه ما في سائر
 قديم سيدة بما ضامه بالدينه

الدين المالك في الكفالة في الكفالة
 رضى المالك في الكفالة

الفصل الاول في عقد الكفالة شروطه وما يقع منها وما لا يقع

١١٥/٢١٨ ٨٥٩
 تنقذ الكفالة بما ينقذ به الضامن من الاضرار البدلية على الزمان الضامن
 عليه العقد كقول المالكين باضمانه او يبيد او يفسد كقول المالكين بالاسارة
 المقبولة من الوصية

١١٥/٢١٨ ٨٦٠
 الكفالة نوع من الضمانه تنقذ مدينه من الضمانه وتنقذ بايجال الدين
 وجهه ولا يترفع عنه حتى يرضى قبول المفقول له ولا يرضاهما

١١٥/٢١٨ ٨٦١
 يصح الكفالة بدينه مدينه بدينه بيمينه او بيمينه مدينه مدينه او بيمينه
 يزوج الوالد المدينه او يبيد مدينه مدينه بيمينه مدينه مدينه

١١٥/٢١٨ ٨٦٢
 يصح الكفالة بدينه مدينه مدينه مدينه او بيمينه مدينه مدينه
 يجوز ان يرضى عنه ولا يصح كفالته الا اذا تولى له مدينه مدينه مدينه مدينه
 فانكحل بيمينه انما لم يرضى الكفالة

١١٥/٢١٨ ٨٦٣
 لا يصح الكفالة بدينه مدينه مدينه مدينه او بيمينه مدينه مدينه مدينه
 وما اذا تعلق بغير الدينه الواجب بالوضوح الضامن صح

١١٥/٢١٨ ٨٦٤
 لا يصح الكفالة باضمانه مدينه مدينه مدينه مدينه او بيمينه مدينه مدينه مدينه
 التبراره ولا يملكه بدينه مدينه

١١٦/٢١٨ ٨٦٥
 لا يصح الكفالة ان اجاب بمجهول جهالة فاحتمل كسبي والمطر ويحول الربح
 الى الدين الضامن والبدل وقدم الحاج مما لا يرضى قصور الكفالة تصح

١١٧/٢١٨ ٨٦٦
 لا يصح الكفالة بدينه مدينه مدينه مدينه مدينه او بيمينه مدينه مدينه مدينه
 الكفالة يجوز ان يرضى عنه بيمينه مدينه مدينه مدينه مدينه او بيمينه مدينه مدينه مدينه

١١٧/٢١٨ ٨٦٧
 او يبيد او يرضى عنه الكفالة

ولا يملكه

Copyrighted King Saud University